

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : حكم من اطلع في بيت إنسان فرماه بحصاة .

فصل : ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يضمنها لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه فمجرد النظر أولى . ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ : [لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح] و [عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع في حجر من باب النبي A ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدري في يده فقال رسول الله ﷺ : لو علمت أنك تنظرني لطمت أو لطمعت بها في عينك] متفق عليهما ويفارق ما قاسوا عليه لأن من دخل المنزل يعلم به فيستتر منه بخلاف الناظر من ثقب فانه يرى من غير علم به ثم الخبر أولى من القياس وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر في هذا أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك لظاهر الخبر وقال ابن حامد : يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به فيقول له أولا : انصرف فان لم يفعل أشار اليه يوهمه أنه يحذفه فان لم ينصرف فله حذفه حينئذ واتباع السنة أولى .

فصل : فأما ان ترك الاطلاع ومضى لم يجز رمية لأن النبي A لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف ولأنه ترك الجناية فأشبهه من عص ثم ترك العض لم يجز قلع أسنانه وسواء كان المطلع منه صغيرا كثقب أو شق أو واسعا كثقب كبير وذكر بعض اصحابنا أن الباب المفتوح كذلك والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح لأن التفريط من تارك الباب مفتوحا والظاهر أن من ترك بابه مفتوحا أنه يستتر لعلمه أن الناس ينظرون منه ويعلم بالناظر فيه والواقف عليه فلم يجز رمية كداخل الدار وان اطلع فرماه صاحب الدار فقال المطلع : ما تعمدت الاطلاع لم يضمنه على ظاهر كلام أحمد لأن الاطلاع قد وجد والرامي لا يعلم ما في قلبه وعلى قول ابن حامد يضمنه لأنه لم يدفعه بما هو أسهل وكذلك لو قال : لم أر شيئا حين اطلعت وان كان المطلع أعمى لم يجز رمية لأنه لا يرى شيئا ولو كان إنسان عريانا في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه لأنه المفطر وإن كان المطلع في الدار من محارم النساء اللائي فيها فقال بعض اصحابنا : ليس لصاحب الدار رمية إلا أن يكن متجردات فيصرن كالأجانب وظاهر الخبر أن لصاحب الدار رمية سواء كان فيها نساء أو لم يكن لأنه لم يذكر أنه كان في الدار التي اطلع فيها على النبي A نساء وقوله : [لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته] عام في الدار التي فيها نساء و غيرها .

فصل : وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة

ثقيلة ضمنه بالقصاص لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها دون ما يتعدى إلى غيرها فإن لم يندفع المطلع برميّه بالشئ اليسير جاز رميه بأكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه وسواء كان الناظر في الطريق أو ملك نفسه أو غير ذلك